



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الاشتراك السنوي
إدارة المطبعة الرسمية الطبع والاشتراكات	سنة	سنة	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج	

نمن النسخة الأصلية : 250 د.ج ونمن النسخة الأصلية وترجمتها 500 د.ج نمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . وتسلم الفهارس مجاناً
للمشتركين . المطلوب منهم ارسال للاف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج ونمن النشر على
اساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

والمتملق بكيفيات تنظيم المجلس الاعلى للامع
وسيره. 322

مرسوم رقم 84 - 63 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام
1404 الموافق 10 مارس سنة 1984 يعدل المرسوم
رقم 81 - 92 المؤرخ في 9 مايو سنة 1981
والمتمضمّن انشاء مجلس وطنى للطاقة. 322

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 84 - 62 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام
1404 الموافق 10 مارس سنة 1984 يعدل المرسوم
رقم 80 - 87 المؤرخ في 30 مارس سنة 1980

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1404 الموافق 23
نوفمبر سنة 1983 يتضمن تكوين اللجان
المتساوية الاعضاء لبعض الاسلاك التابعة
للجمارك. 324

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق
29 فبراير سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام سفير
فوق العادة ومفوض وممثل دائم مساعد
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
لدى هيئة الامم المتحدة بنيويورك. 326

مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق
29 فبراير سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام سفير
فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية ليبيريا
فى منروفيا. 326

مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق
29 فبراير سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام نائب
مدير. 326

مراسيم مؤرخة فى 28 جمادى الاولى عام 1404
الموافق اول مارس سنة 1984 تتضمن تعيين
سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 326

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مرسومان مؤرخان فى 18 جمادى الاولى عام 1404
الموافق 20 فبراير سنة 1984 يتضمنان انتهاء
مهام واليين. 326

مرسومان مؤرخان فى 18 جمادى الاولى عام 1404
الموافق 20 فبراير سنة 1984 يتضمنان انتهاء
مهام كاتبين عامين لولايتين. 327

مرسوم مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1404 الموافق
اول مارس سنة 1984 يتضمن تعيين مدير. 323

وزارة الدفاع الوطنى

مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1404 الموافق
14 فبراير سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام مدير
المحافظة السياسية للجيش الوطنى
الشعبى. 323

مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1404 الموافق
14 فبراير سنة 1984 يتضمن تعيين مدير التعبئة
والدفاع الشعبى. 323

مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1404 الموافق
14 فبراير سنة 1984 يتضمن تعيين المدير
المركزى للمحافظة السياسية للجيش الوطنى
الشعبى. 323

وزارة المالية

مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق
29 فبراير سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام المدير
العام للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية
للخزينة. 323

مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق
29 فبراير سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام رئيس
المفتشية العامة للمالية. 324

مرسوم مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1404 الموافق
اول مارس سنة 1984 يتضمن تعيين المدير العام
للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية
للخزينة. 324

مرسوم مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1404 الموافق
اول مارس سنة 1984 يتضمن تعيين رئيس
المفتشية العامة للمالية. 324

مرسوم مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1404 الموافق
اول مارس سنة 1984 يتضمن تعيين مدير
تمويل نشاطات المؤسسات العمومية. 324

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق
29 فبراير سنة 1984 يتضمن اقصاء عضو من
المجلس الشعبي لبلدية العطاف (ولاية
الشلف). 328

مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق
29 فبراير سنة 1984 يتضمن اقصاء عضو من
المجلس الشعبي لبلدية العبادية (ولاية
الشلف). 328

مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق
29 فبراير سنة 1984 يتضمن اقصاء عضو من
المجلس الشعبي لبلدية بوخنيفيس (ولاية
سيدي بلعباس). 328

مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق
29 فبراير سنة 1984 يتضمن اقصاء عضو من
المجلس الشعبي لبلدية مستغانم (ولاية
مستغانم). 328

مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق
29 فبراير سنة 1984 يتضمن اقصاء عضو من
المجلس الشعبي لبلدية العين الباردة (ولاية
عنابة). 328

وزارة الاعلام

مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق
29 فبراير سنة 1984 يتضمن اقصاء مهام المدير
العام للاذاعة والتلفزيون الجزائرية. 329

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق
29 فبراير سنة 1984 يتضمن اقصاء مهام المدير
العام للشركة الوطنية للبناءات المعدنية. 329

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1404 الموافق
21 فبراير سنة 1984 يتضمن الترخيص لشركة
«نكاب - ب - ف»، بانشاء مستودع متنقل
للمتفجرات واستغلاله (رقم I متفجرات). 329

مرسوم مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1404 الموافق
20 فبراير سنة 1984 يتضمن تعيين واليين. 327

مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق
29 فبراير سنة 1984 يتضمن اقصاء رئيس
المجلس الشعبي لبلدية مشونش (ولاية
بسكرة). 327

مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق
29 فبراير سنة 1984 يتضمن اقصاء رئيس
المجلس الشعبي لبلدية عين بسام (ولاية
البويرة). 327

مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق
29 فبراير سنة 1984 يتضمن اقصاء رئيس
المجلس الشعبي لبلدية عين شرشار (ولاية
سكيكدة). 327

مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق
29 فبراير سنة 1984 يتضمن اقصاء رئيس
المجلس الشعبي لبلدية العين الباردة (ولاية
عنابة). 327

مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق
29 فبراير سنة 1984 يتضمن اقصاء رئيس
المجلس الشعبي لبلدية غريس (ولاية
معسكر). 328

مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق
29 فبراير سنة 1984 يتضمن اقصاء النائب
الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية عين
شرشار (ولاية سكيكدة). 328

مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق
29 فبراير سنة 1984 يتضمن اقصاء النائب
الثالث لرئيس المجلس الشعبي لبلدية قصر
الشلالة (ولاية تيارت). 328

فهرس (تابع)

وزارة التعليم العالي

مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق
29 فبراير سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام
مدير جامعة وهران. 334

مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق
29 فبراير سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام
مدير مركز الخدمات الجامعية لقسنطينة. 334

وزارة المجاهدين

مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق
29 فبراير سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام
نائب مدير. 335

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر
سنة 1983 يتضمن المصادقة على الارقام
الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال
العمومية والبناء المستعملة في الفصل الاول
مع سنة 1983 لمراجعة الاسعار في عقود البناء
والاشغال العمومية. 335

وزارة التكوين المهني والعمل

مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1404 الموافق
اول مارس سنة 1984 يتضمن تعيين الامين العام
لوزارة التكوين المهني والعمل. 344

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 84 - 64 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام
1404 الموافق 10 مارس سنة 1984 يجعل المعهد
الوطني للدراسات والتحليل الخاصة
بالتخطيط، مركزا وطنيا للدراسات والتحليل
الخاصة بالتخطيط. 344

مرسوم رقم 84 - 65 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام
1404 الموافق 10 مارس سنة 1984 يتضمن
احداث وظائف نوعية في المركز الوطني
للاعلام والوثائق الاقتصادية 348

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1404 الموافق
21 فبراير سنة 1984 يتضمن الترخيص لشركة
«نكاب - ب - ف»، بانشاء مستودع متنقل
للمفرقات واستغلاله (رقم I مفرقات). 331

وزارة النقل

مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق
29 فبراير سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام المدير
العام للشركة الوطنية للنقل بالسكك
الحديدية. 332

مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1404 الموافق
اول مارس سنة 1984 يتضمن تعيين المدير العام
للشركة الوطنية للنقل بالسكك
الحديدية. 332

قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1404 الموافق
اول مارس سنة 1984، يعدل القرار المؤرخ في
اول ابريل سنة 1982، المعدل والمتضمن تصنيف
المطارات المدنية التابعة للدولة والمفتوحة
للطيران الجوي العمومي. 333

قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1404 الموافق
اول مارس سنة 1984 يتضمن تعيين مطار
أدرار - توات للتوقف التقني للطائرات
الاجنبية. 333

قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1404 الموافق
اول مارس سنة 1984، يتمم القرار المؤرخ في
اول ابريل سنة 1982، المعدل والمتضمن تصنيف
المطارات المدنية التابعة للدولة والمفتوحة
للطيران الجوي العمومي. 333

وزارة التربية الوطنية

مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق
29 فبراير سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام
الامين العام لكتابة الدولة للتعليم الثانوي
والتقني. 334

فهرس (تابع)

وزارة التعمير والبناء والاسكان

مرسوم رقم 84 - 66 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 10 مارس سنة 1984 يعدل ويكيف القانون الاساسى للشركة الجهوية للبناء فى مدينة وهران. 353

مرسوم رقم 84 - 67 مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 10 مارس سنة 1984 يعدل المرسوم رقم 78 - 60 المؤرخ فى 18 مارس سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة لتنمية البناء فى غرب البلاد. 356

مرسوم رقم 84 - 68 مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 10 مارس سنة 1984 يحول الى الشركة الجهوية للبناء فى مدينة الجزائر، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين، الذين كانت تحوزهم أو تسييرهم مؤسسة مقاولة البناء والهندسة المعمارية فى ورشاتها بالاخضرية والقادرية. 357

مرسوم رقم 84 - 69 مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 10 مارس سنة 1984 يحول الى المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط، وحدة النجارة البلاستيكية التابعة للمؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية لسطيف. 359

مرسوم رقم 84 - 70 مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 10 مارس سنة 1984 يحول الى مؤسسة الاشغال بتيزى وزو، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسييرهم مؤسسة مقاولة البناء والهندسة المعمارية فى ورشاتها بتادمايت، وتيزى وزو، وبرج منايل. 360

قرار مؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 يتعلق باعلان النتائج النهائية لانتهاؤ دراسة طلبية معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق (الدفعة العاشرة - دورة يوليو). 351

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة. 352

مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مدير التسيير الصناعى. 352

مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لصناعة الجلود. 352

مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يتضمن انهاء مهام المدير العام لشركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية. 352

مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للصناعات الكيماوية. 352

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 6 فبراير سنة 1984 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى المركز الوطنى للطلب الرياضى. 352

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 84 - 62 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 10 مارس سنة 1984 يعدل المرسوم رقم 80 - 87 المؤرخ في 30 مارس سنة 1980 والمتعلق بكيفيات تنظيم المجلس الاعلى للامن وسيره.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطني، لاسيما الباب الرابع منه،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 125 منه،
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 87 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980 والمتعلق بكيفيات تنظيم المجلس الاعلى للامن وسيره،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادتين الاولى والثالثة من المرسوم رقم 80 - 87 المؤرخ في 30 مارس سنة 1980 المذكور أعلاه، كما يأتي :

«المادة الاولى : يشكل المجلس الاعلى للامن الذي يرأسه رئيس الجمهورية، كما يأتي :
- رئيس المجلس الشعبي الوطني،
- مسؤول الامانة الدائمة للجنة المركزية لجهة التحرير الوطني،
- الوزير الاول،

- وزير الشؤون الخارجية،

- وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وزير العدل،

- وزير الاعلام،

- الامين العام لوزارة الدفاع الوطني،

- عضو الامانة الدائمة للجنة المركزية لجهة

التحرير الوطني، المكلف بالملاقات الخارجية،

- الامين الدائم للمجلس الاعلى للامن».

«المادة 3 : يجتمع المجلس الاعلى للامن عند الاقتضاء، بناء على استدعاء من رئيسه».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 10 مارس سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 63 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 10 مارس سنة 1984 يعدل المرسوم رقم 81 - 92 المؤرخ في 9 مايو سنة 1981 والمتضمن انشاء مجلس وطني للطاقة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطني، لاسيما الباب السابع منه،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبناء على توصية اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني، المتعلقة بالطاقة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 92 المؤرخ في 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمن انشاء مجلس وطني للطاقة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل المادتان 4 و 7 من المرسوم رقم 81 - 92 المؤرخ في 9 مايو سنة 1981 المذكور أعلاه، كما يأتي :

«المادة 4 : يشكل المجلس الوطني للطاقة

من :

- رئيس المجلس الشعبي الوطني،

يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من 15
فبراير سنة 1984.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1404 الموافق
14 فبراير سنة 1984 يتضمن تعيين مدير التعبئة
والدفاع الشعبي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الاولى
عام 1404 الموافق 14 فبراير سنة 1984 يعين المقيد
محمد علاق، مديرا للتعبئة والدفاع الشعبي.

يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من 16
فبراير سنة 1984.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1404 الموافق
14 فبراير سنة 1984 يتضمن تعيين المدير
المركزي للمحافظة السياسية للجيش الوطني
الشعبي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الاولى
عام 1404 الموافق 14 فبراير سنة 1984 يعين المقيد
سى العربى سى لحسن، مديرا مركزيا للمحافظة
السياسية للجيش الوطني الشعبي.

يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من 16
فبراير سنة 1984.

وزارة المالية

مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق
29 فبراير سنة 1984 يتضمن انهاء مهام المدير
العام للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية
للخزينة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى
عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام
السيد بن عودة مراد، بصفته مديرا عاما للميزانية
والمحاسبة والوكالة القضائية للخزينة، لتكليفه
بمهام أخرى.

مسؤول الامانة الدائمة للجنة المركزية
لجبهة التحرير الوطني،
الوزير الاول،
وزير الشؤون الخارجية،
وزير الطاقة والصناعات الكيماوية
والبتروكيماوية،
وزير المالية،
وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،
وزير التجارة،
الامين العام لوزارة الدفاع الوطني،
محافظ الطاقات الجديدة.

المادة 7: يجتمع مجلس الطاقة عند
الاقتضاء، بناء على استدعاء من رئيسه.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1404
الموافق 10 مارس سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1404 الموافق
اول مارس سنة 1984 يتضمن تعيين مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الاولى
عام 1404 الموافق اول مارس سنة 1984 يعين السيد
الهادى بن يخلف مديرا برئاسة الجمهورية.

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1404 الموافق
14 فبراير سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مدير
المحافظة السياسية للجيش الوطني
الشعبي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الاولى
عام 1404 الموافق 14 فبراير سنة 1984 تنهى مهام
السيد محمد علاق، بصفته مديرا للمحافظة
السياسة للجيش الوطني الشعبي، لتكليفه بمهام
أخرى.

I404 الموافق أول مارس سنة 1984 يعين السيد
بع عودة مراد رئيسا للمفتشية العامة للمالية
برتبة مدير عام.

مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1404 الموافق
أول مارس سنة 1984 يتضمن تعيين مدير
تمويل نشاطات المؤسسات العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام
I404 الموافق أول مارس سنة 1984 يعين السيد
مصطفى جمال بابا أحمد مديرا لتمويل نشاطات
المؤسسات العمومية بالمديرية العامة للخزينة
والقرض والتأمينات.

قرار مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1404 الموافق 23
نوفمبر سنة 1983 يتضمن تكوين اللجان
المتساوية الاعضاء لبعض الاسلاك التابعة
للجمارك.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الأول عام
I404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983 يعين الاشخاص
المبينة أسماؤهم في الجدول أدناه ممثلين للإدارة
في اللجان المتساوية الاعضاء لبعض الاسلاك
التابعة للجمارك :

مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1404 الموافق
29 فبراير سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام رئيس
المفتشية العامة للمالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الأولى
عام I404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام
السيد مولود حاشد، بصفته رئيسا للمفتشية العامة
للمالية برتبة مدير عام، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1404 الموافق
أول مارس سنة 1984 يتضمن تعيين المدير العام
للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية
للخزينة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام
I404 الموافق أول مارس سنة 1984 يعين السيد
مولود حاشد مديرا عاما للميزانية والمحاسبة
والوكالة القضائية للخزينة.

مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1404 الموافق
أول مارس سنة 1984 يتضمن تعيين رئيس
المفتشية العامة للمالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام

الجدول

ممثلو الإدارة		الاسلاك
الاضافيون	الدائمون	
فاروق بلحبيب محمد الحاج أحمد	محمد بوصالح محمد شمس الدين	المفتشون الرئيسيون للجمارك
فاروق بلحبيب محمد الحاج أحمد محمد مظهر	محمد بوصالح محمد شمس الدين الحواري دوحى	مفتشو الجمارك
فاروق بلحبيب محمد الحاج أحمد محمد مظهر	محمد بوصالح محمد شمس الدين الحواري دوحى	مراقبو الجمارك

الجدول (تابع)

ممثلو الادارة		الاسلاك
الاضافيون	الدائمون	
فاروق بلحبيب محمد الحاج أحمد محمد مظهر	محمد بوصالح محمد شمس الديع الهواري دوحسي	الاعوان حراس الجمارك
فاروق بلحبيب محمد الحاج أحمد	محمد بوصالح محمد شمس الديع	العاملون على الراديو والتلفراف في الجمارك

يتولى السيد محمد بوصالح مدير الموظفين والتكوين رئاسة اللجان المتساوية الاعضاء للاسلاك المذكورة أعلاه.

كما يصرح بتعيين المترشحين المبينة أسماؤهم في الجدول أدناه ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء :

ممثلو الموظفين		الاسلاك
الاضافيون	الدائمون	
خالد تجيني علي راوية	رمضان أو أحمد رشيد بوسبيسي	المفتشون الرئيسيون للجمارك
عبد المجيد بع طبولة يوسف موساوي مصطفى زايدى	عبد السلام موالقى ابن محمد العيدي عبد القادر صغراوى	مفتشو الجمارك
أحمد بومهدى عمارة حفصي خالد رواب	محمد بكاي عمر حمودي مولود مواتس	مراقبو الجمارك
عبد الله تواتي العمرى بع حداد دحمان غربى	عمرو مشتة الهاشمى حمدوش عمر براحو	الاعوان حراس الجمارك
رابح الحواسة عمر محمدي	أحمد نويوة عبد الحميد دشاش	العاملون على الراديو والتلفراف في الجمارك

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يتضمن انهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض وممثل دائم مساعد للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى هيئة الامم المتحدة بنيويورك.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 انتهى مهام السيد عبد الوهاب عبادة، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا وممثلا دائما مساعدا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى هيئة الامم المتحدة في نيويورك، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يتضمن انهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية ليبيريا في منروفيا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 انتهى مهام السيد سمير ايملهايع، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية ليبيريا في منروفيا، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يتضمن انهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 انتهى مهام السيد عبد الحميد سميشي بصفته نائب مدير

للشؤون السياسية والمؤتمرات الجهوية بمديرية الشؤون السياسية الدولية، لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في 28 جمادى الاولى عام 1404 الموافق أول مارس سنة 1984 تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1404 الموافق أول مارس سنة 1984 يعين السيد عبد الحميد سميشي سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية غانا في أكرا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1404 الموافق أول مارس سنة 1984 يعين السيد عبد الوهاب عبادة، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية بورندي في بوجمبورا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1404 الموافق أول مارس سنة 1984 يعين السيد سمير ايملهايع سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى الجمهورية الغابونية في لبيرفيل.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مرسومان مؤرخان في 18 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 20 فبراير سنة 1984 يتضمنان انهاء مهام واليين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 20 فبراير سنة 1984 انتهى مهام السيد حسين آيت أحمد، بصفته واليا على بشار، لتكليفه بمهام أخرى.

عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يقضى السيد الطاهر تيندرت، رئيس المجلس الشعبي لبلدية مشونش، ولاية بسكرة، مع مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبى لبلدية عين بسام (ولاية البويرة).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يقضى السيد رابح قريع، رئيس المجلس الشعبى لبلدية عين بسام، ولاية البويرة، مع مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبى لبلدية عين شرشار (ولاية سكيكدة).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يقضى السيد السعيد أورزيفى، رئيس المجلس الشعبى لبلدية عين شرشار، ولاية سكيكدة، مع مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبى لبلدية العين الباردة (ولاية عنابة).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يقضى السيد مبروك خليفى، رئيس المجلس الشعبى لبلدية العين الباردة، ولاية عنابة، مع مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 20 فبراير سنة 1984 انتهى مهام السيد الاميع غريب بصفته واليا على سطيف، قصد الاستفادة من حقه فى المعاش.

مرسومان مؤرخان فى 18 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 20 فبراير سنة 1984 يتضمنان انهاء مهام كاتبين عامين لولايتين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 20 فبراير سنة 1984 انتهى مهام السيد الهاشمى جيار، بصفته كاتباً عاماً لولاية الجزائر لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 20 فبراير سنة 1984 انتهى مهام السيد محمد أو أحسن أو الصديق، بصفته كاتباً عاماً لولاية مستغانم، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 18 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 20 فبراير سنة 1984 يتضمن تعيين واليين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 20 فبراير سنة 1984 يعين السيدان الآتى أسمهما واليين فى الولايتين الآتيتين :
- محمد واحسن أو الصديق، ببشار،
- الهاشمى جيار، بسطيف.

مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبى لبلدية مشونش (ولاية بسكرة).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى

مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي لبلدية العبادية (ولاية الشلف).

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يقصى السيد محمد قطة، عضو المجلس الشعبي لبلدية العبادية، ولاية الشلف، مع مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي لبلدية بوخنيفيس (ولاية سيدى بلعباس).

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يقصى السيد أحمد خراجي، عضو المجلس الشعبي لبلدية بوخنيفيس، ولاية سيدى بلعباس، مع مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي لبلدية مستغانم (ولاية مستغانم).

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يقصى السيد غالى بوعهنى، عضو المجلس الشعبي لبلدية مستغانم، ولاية مستغانم، مع مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي لبلدية العين الباردة (ولاية عنابة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يقصى السيد محمد خير الدين، عضو المجلس الشعبي لبلدية العين الباردة، ولاية عنابة، مع مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية غريس (ولاية معسكر).

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يقصى السيد بنتى بن عطية، رئيس المجلس الشعبي لبلدية غريس، ولاية معسكر، مع مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية عين شرشار (ولاية سكيكدة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يقصى السيد عبد الرزاق عمران، النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية عيب شرشار، ولاية سكيكدة، مع مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يتضمن اقصاء النائب الثالث لرئيس المجلس الشعبي لبلدية قصر الشلالة (ولاية تيارت).

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يقصى السيد بوعرز الله زفراف النائب الثالث لرئيس المجلس الشعبي البلدى بقصر الشلالة، ولاية تيارت، مع مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي لبلدية العطاف (ولاية الشلف).

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يقصى السيد بلهاشمى قليل، عضو المجلس الشعبي لبلدية العطاف، ولاية الشلف، مع مهامه الانتخابية.

وزارة الاعلام

مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يتضمن انهاء مهام المدير العام للاذاعة والتلفزيون الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيد الازهرى شريط، بصفته مديرا عاما للاذاعة والتلفزيون الجزائرية، لتكليفه بمهام أخرى.

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للبناءات المعدنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيد مختار محرزى، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية للبناءات المعدنية، لتكليفه بمهام أخرى.

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 21 فبراير سنة 1984 يتضمن الترخيص لشركة «نكاب - ب - ف»، بإنشاء مستودع متنقل للمتفجرات واستغلاله (رقم 1 متفجرات).

ان وزير الصناعة الثقيلة،

بمقتضى المرسوم رقم 63 - 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تنظيم صناعة المواد المتفجرة،

وبعد الاطلاع على طلب الذى قدمته في 24 سبتمبر سنة 1983 شركة «نكاب - ب - ف» الموجودة في شارع رقم 3 فيلا رقم 6، باردو - حيدرة - الجزائر،

وبناء على موافقة وزارة الداخلية بتاريخ 10 يناير سنة 1984،

وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يرخص للشركة «نكاب - ب - ف»، بأن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات في حدود ولايات تيارت ومعسكر ووهران وفقا للشروط المحددة في المواد أدناه.

المادة 2: يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة ويبقى مرفقا بأصل هذا القرار.

ويتألف المستودع من مخزن محمول تحمل عليه قاطرة أو شبه قاطرة.

ويجب أن يكون الباب من صنع متين وبه قفل للامان.

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاع اسم المستغلة مع البيان التالى (مستودع متنقل للمتفجرات رقم 1).

المادة 3: يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب من صنع يقفل بمفتاح ولا يفتح الا للخدمة.

ويجب أن يكون المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة.

المادة 4: يجب على شركة «نكاب - ب - ف»، أن تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا بانهاء الاشغال لكى يجرى فحصها.

وبما أنه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص تجرى عند التأسيس الاولى للمستودع ولا تجدد بعده ولا تسلك شهادة الترخيص الا بعد الاطلاع على محضر الفحص.

المادة 5: يجب أن لا تتجاوز كمية المتفجرات في المستوع في أى وقت كان الحد الاقصى البالغ 3000 كلغ من المتفجرات (المتفجرات I= بالنسبة للديناميت و 2 بالنسبة للمتفجرات المنترته) و 40.000 متر من الحبل المفرق.

المادة 6 : لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 440 متر مع الممرات وطرق المواصلات العمومية والديار المسكونة والمعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو مع خط نقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي.

ان المسافة (م) بالمتر بين مستودعين يجب أن

تكون مساوية على الاقل لـ : $M = 2,5 \sqrt{\frac{K}{T}}$

ك هو الوزن الاقصى بالكيلوغرام للمتفجرات الموجودة في أهم أحد المستودعين، و ت هو معامل المعادلة من دون أن تقل هذه المسافة عن 50 مترا.

المادة 7 : يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأي نقل للمستودع المنتقل أن تشمر بذلك الوالى المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية قبل عشرة أيام على الاقل، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل مع القرار الذى يرخس لها بانشاء مستودع للمتفجرات وتعرفهم بالطريق الذى يسلكه المستودع والاماكن المقررة لاطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق. وترفق بهذا الاشعار، مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن موقع المستودع ومخططات للاماكن المجاورة على بعد 500 مترا من كل جهة.

ويجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طريق المواصلات للخطر. ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء.

المادة 8 : يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى النظم السارية المفعول.

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة

للاشتعال أو التى يمكن أن تتسبب فى احداث شرر ولاسيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا من كل جهة.

ويجب أن تكون أرضية المستودع مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجمعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

ويجب أن تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار يقل عن 15 فولتا أو مصابيح الامان الخاصة بالمناجم.

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال والتبغ والخشب والورق والقطيع والبتروول والزيوت والشحوم وذلك على مسافة 50 مترا حول المستودع.

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من أى مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله.

ويوضع فى المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحريق يكون أحدهما على الاقل مستملا للرغوة.

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الاقل من المستودع.

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا.

ويوضع رهق اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 160 مترا على الاقل من المستودع ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين

– بمقتضى المرسوم رقم 63 – 184 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تنظيم صناعة المواد المتفجرة،

– وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته فى 24 سبتمبر سنة 1983 شركة «نكاب – ب – ف» الموجودة فى شارع رقم 3 فيلا رقم 6، باردو – حيدرة – الجزائر،

– وبناء على موافقة وزارة الداخلية بتاريخ 10 يناير سنة 1984،

– وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يرخص لشركة «نكاب – ب، ف»، بأن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقات فى ولايات تيارت ومعسكر وهران، وفقا للشروط المحددة بموجب التنظيم السارى المفعول وضمن الشروط المنصوص عليها فى المواد المبينة أدناه .

المادة 2 : يتكون هذا المستودع من صندوق معدنى، مجهز بقفل الامان ويوضع عند كل توقف فى خزانة لا تحتوى على أى نوع من المتفجرات.

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية :

«مستودع متنقل للمفرقات رقم I».

المادة 3 : يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة فى المستودع فى أى وقت كان الحد الاقصى وهو 1.000 وحدة أى 2 كلغ من المواد المتفجرة.

المادة 4 : لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 50 مترا من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكى.

ان المسافة (م) بالمترا بين مستودعين يجب أن تكون مساوية على الاقل لـ : $m = 2,5 \sqrt{\frac{K}{T}}$

ك هو الوزن الاقصى بالكيلوغرام للمتفجرات الموجودة فى أهم أحد المستودعين، و ت هو معامل المعادلة من دون أن تقل هذه المسافة عن 50 مترا.

المستودع أى حاجز ويجب أن تكون فى امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا فى جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة. ويجب أن توقف المرية وتبعد بـ 25 مترا على الاقل.

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا بمعالجة المتفجرات وتوزيعها الا لرجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع.

ويجب أن لا تلقى الصناديق على الارض وتجر وتقلب فى عين المكان، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة مع كل صدمة.

وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه مع المستغلة يعلق باستمرار على الباب وداخل المستودع ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير.

المادة 9 : يبلغ هذا القرار الى :

– طالبة الرخصة،

– ولاية تيارت ومعسكر وهران،

– مدير الدرك الوطنى بمدينة الجزائر،

– مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر.

المادة 10 : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والولاية المعنيون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 19 جمادى الاولى عام 1404

الموافق 21 فبراير سنة 1984.

عن وزير الصناعة الثقيلة

الامين العام

الاخضر بايو

قرار مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1404. الموافق

21 فبراير سنة 1984 يتضمن الترخيص لشركة

«نكاب – ب – ف»، بانشاء مستودع متنقل

للمفرقات واستغلاله (رقم 1 مفرقات).

ان وزير الصناعة الثقيلة،

المادة 7 : يبلغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة،
- ولاية تيارت ومعسكر ووهران،
- مدير الدرك الوطني بمدينة الجزائر،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر.

المادة 8 : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والولاية المعنيون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1404
الموافق 21 فبراير سنة 1984.

عن وزير الصناعة الثقيلة

الامين العام

الاخضر بايو

وزارة النقل

مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق
29 فبراير سنة 1984 يتضمن انهاء مهام المدير
العام للشركة الوطنية للنقل بالسكك
الحديدية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام
1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 انتهى مهام السيد
عمرو بوصبع، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية
للنقل بالسكك الحديدية، لتكليفه بمهام اخرى.

مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1404 الموافق
أول مارس سنة 1984 يتضمن تعيين المدير العام
للشركة الوطنية للنقل بالسكك
الحديدية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام
1404 الموافق أول مارس سنة 1984 يعين السيد
مختار محرزى مديرا عاما للشركة الوطنية للنقل
بالسكك الحديدية.

المادة 5 : يجب على طالبة الرخصة قبل القيام
بأى نقل للمستودع المتنقل أن تشعر بذلك الوالى
المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا
وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلصة
للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل، وترسل الى
كل منهم نسخة طبق الاصل مصدقة من القرار الذى
يرخص لها بإنشاء واستغلال مستودع متنقل
للمفرقات وتعرفهم بالطريق الذى يسلكه المستودع
المتنقل وبالاماكن المقررة لاطلاق المتفجرات فيها.

ويجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات
المستودع ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض
سلامة السكان أو طريق المواصلات للخطر. ويجب
اعلام الوالى والمواطنين المذكورين أعلاه بكل تغير
هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء.

المادة 6 : يجرى استغلال المستودع ضمن
الشروط المحددة فى النظم السارية المفعول.

ويمنع على'الخصوص ادخال أى شىء الى
المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة وبوجه
أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة
للاشتعال أو التى يمكن أن تتسبب فى احداث شرر
وكذلك المواد المتفجرة.

ويجب أن تسيير الخدمة فى المستودع فى النهار
بقدر الامكان ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة
المكشوفة لانهارة المستودع ولا يجوز أن تستعمل
الا المصابيح الكهربائية المكوى حملها والمزودة
بتيار يقل عن 15 فولتا أو مصابيح الأمان الخاصة
بالمناجم.

يوضع جهازان لاطفاء الحريق بجانب المستودع
يكون أحدهما على الاقل مستعملا للرغوة.

يوضع مستودع المفرقات تحت الحراسة
المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالفتاح
وفتح الباب وحده دون غيره. ويجب على كل
شخص مكلف بمعالجة المفرقات أن يكون حاملا
للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير.

— بمقتضى المرسوم رقم 81 - 99 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتضمن شروط تحليق الطائرات الاجنبية فوق التراب الجزائرى وتوقفها فيه لاجراض تقنية وتجارية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 83 المؤرخ في اول ربيع الثانى عام 1403 الموافق 15 يناير سنة 1983 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 81 - 98 المؤرخ في 16 مايو سنة 1981 والمتضمن تعيين مطارات الدولة،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يعين مطار ادرار/توات للنزول الاول والتوقف الاخير او للتوقفات الوسيطة لكل الطائرات الاجنبية وذلك فى اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها فى مجال الطيران المدنى .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 28 جمادى الثانية عام 1404 الموافق اول مارس سنة 1984.

صالح قوجيل

قرار مؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1404 الموافق اول مارس سنة 1984، يتم القرار المؤرخ فى اول ابريل سنة 1982، المعدل والمتضمن تصنيف المطارات المدنية التابعة للدولة والمفتوحة للطيران الجوى العمومى.

ان وزير النقل،

— بمقتضى القانون رقم 64 - 244 المؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والمرافق المعدة لسلامة الملاحة الجوية، ولا سيما المواد 7 و 8 و 9 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 159 المؤرخ فى اول صفر عام 1385 الموافق اول يونيو سنة 1965 المحددة بموجبه شروط انشاء واستخدام واستغلال ومراقبة المطارات المدنية، لاسيما المادتان 9 و 27 منه،

قرار مؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1404 الموافق اول مارس سنة 1984، يعدل القرار المؤرخ فى اول ابريل سنة 1982، المعدل والمتضمن تصنيف المطارات المدنية التابعة للدولة والمفتوحة للطيران الجوى العمومى.

ان وزير النقل،

— بمقتضى القانون رقم 64 - 244 المؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والمرافق المعدة لسلامة الملاحة الجوية، ولا سيما المواد 7 و 8 و 9 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 159 المؤرخ فى اول صفر عام 1385 الموافق اول يونيو سنة 1965 المحددة بموجبه شروط انشاء واستخدام واستغلال ومراقبة المطارات المدنية، لاسيما المادتان 9 و 27 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 83 المؤرخ فى اول ربيع الثانى عام 1403 الموافق 15 يناير سنة 1983 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 81 - 98 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1981 والمتضمن تعيين مطارات الدولة،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفتح المطار المدنى التابع للدولة بأدرار/توات، للطيران الجوى العمومى فى الصنف أ - ب - ج - د .

المادة 2 : تعمل مصالح الامن والصحة والجمارك والعجز الفلاحى طبقا للشروط المحددة فى نشرات الطيران.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 28 جمادى الثانية عام 1404 الموافق اول مارس سنة 1984.

صالح قوجيل

قرار مؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1404 الموافق اول مارس سنة 1984 يتضمن تعيين مطار ادرار - توات للتوقف التقنى للطائرات الاجنبية.

ان وزير النقل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد بلحسح زروقى أمينا عاما لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد بلحسح زروقى، بصفته أمينا عاما لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، لتكليفه بمهام أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

وزارة التعليم العالى

مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مدير جامعة وهران.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيد محمد بوزيان، بصفته مديرا لجامعة وهران، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مدير مركز الخدمات الجامعية لقسنطينة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيد أحمد شريف رماش، بصفته مديرا لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لقسنطينة، لتكليفه بمهام أخرى.

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 98 المؤرخ فى 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981، المعدل والمتضمن تعيين مطارات الدولة،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 رجب عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982، المعدل والمتضمن تصنيف المطارات التابعة للدولة والمفتوحة للطيران الجوى العمومى، يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تتم قائمة المطارات المدنية التابعة للدولة موضوع المادة الاولى مع القرار المؤرخ فى أول أبريل سنة 1982 المذكور أعلاه كالتالى :

— المطار المدنى التابع للدولة فى برج المختار،
— المطار المدنى التابع للدولة فى اليزى.

المادة 2 : يفتح مطارا برج المختار واليزى كمدنيتان التابعتان للدولة، للنقل الجوى العمومى فى الصنف ج . د.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 28 جمادى الثانية عام 1404 الموافق أول مارس سنة 1984.

صالح قوجيل

وزارة التربية الوطنية

مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يتضمن انهاء مهام الامين العام لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المادة III — 12 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 12 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وزارة الجاهدين

مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 يتضمن انهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 انتهى مهام السيد مصطفى يوسف خوجة، نائب مدير المتاحف، المتوفى.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الاول من سنة 1983 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

ان وزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، والمعدل.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،

- وبناء على محضر الجلسة رقم 83/38 المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 1983 للجنة الوطنية للصفقات المتعلقة بتحديد الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الواجب استعمالها في مراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية،

- وبناء على اقتراح اللجنة الوطنية للصفقات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد بالنسبة للفصل الاول من سنة 1983 المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار، والمستعملة في مراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

المادة 2 : يكلف المدير العام للصفقات العمومية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983.
عبد العزيز خلاف

الملحق

جدول الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الاول من سنة 1983

أ - الارقام الاستدلالية للاجور المطبقة في الفصل الاول من سنة 1983 :

I (الارقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983 :

التجهيزات

الاشهر	الاشغال الكبرى	الترخيص والتدفئة	النجارة	الكهرباء	الدهان والزجاج
يناير	1.000	1.000	1.000	1.000	1.000
فبراير	1.000	1.000	1.000	1.000	1.000
مارس	1.000	1.000	1.000	1.000	1.000

للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1975 وقبل
31 ديسمبر سنة 1982.

2 - معامل التكاليف الاجتماعية « K » يستعمل
في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد
أول يناير سنة 1983.

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1983
كما يلي :

1 - المعامل « K » (يستعمل للصفقات
المبرمة بعد أول يناير سنة 1975 وقبل 31 ديسمبر
سنة 1982.

$$K = 0,5330$$

2 - المعامل « K » (يستعمل للصفقات
المبرمة بعد أول يناير سنة 1983).

الفصل الاول لسنة 1983 : 0,5677.

2) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الارقام
الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة
1983، ابتداء مع الارقام الاستدلالية المستعملة على
أساس 1.000 في يناير سنة 1975.

1,806	الاشغال الكبرى
1,983	الترصيص والتدفئة
1,964	النجارة
1,953	الكهرباء
2,003	الدهان والزجاج

ب - معامل « K » للتكاليف الاجتماعية :
ابتداء مع أول يناير سنة 1983 يطبق حسب
الاحوال المذكورة أدناه في صيغ تغيير الاسعار،
المعاملان المتعلقان بالتكاليف الاجتماعية :

1 - معامل التكاليف الاجتماعية « K »
يستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاضعة

البناء

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يناير 1983	فبراير 1983	مارس 1983
Acj	لوحات موجة مع الكتان الصخرى والاسمنت	1,709	1.000	1.000	1.000
Acf	ماسورة مع الاسمنت المضغوط	2,153	1.000	1.000	1.000
Adp	سلك مع الفولاذ الصلب للتسليح	1,000	1.000	1.000	1.000
Ar	قضيب مع الفولاذ المستدير للاسمنت المسلح	2,384	1.000	1.000	1.000
At	قضيب مع الفولاذ الخاص معقوف أو مائل	2,143	1.000	1.000	1.000
Bms	لوح سميك مع خشب الصنوبر الابيض	1,196	1.000	1.000	1.000
Brc	آجر مجوف	2,452	1.000	1.000	1.000
Brp	آجر ملان	8,606	1.000	1.000	1.000
Caf	بلاط مع الخزف	1,671	1.000	1.000	1.000
Call	حجار مع النوع الخاص برص الطرق	1,000	1.000	1.000	1.000
Ca	بلاط مع الاسمنت	1,389	1.000	1.000	1.000
Cg	بلاط الغرانيت	1,667	1.000	1.000	1.000

رموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يناير 1983	فبراير 1983	مارس 1983
Che	الجير المائي	2,135	I.000	I.000	I.000
Cim	الاسمنت 325 CPA	2,121	I.000	I.000	I.000
Gr	حصي	2,523	I.000	I.000	I.000
Hts	اسمنت مع نوع MTS	2,787	I.000	I.000	I.000
Pg	لبنان مجوفة مع الاسمنت المهزوز	2,312	I.000	I.000	I.000
Pl	جبس	3,386	I.000	I.000	I.000
Sa	رمل البحر أو النهر	3,172	I.000	I.000	I.000
Sac	خشب الصنوبر المنشور المعد لقولبة				
	الاسمنت	1,376	I.000	I.000	I.000
Te	قرميد	2,562	I.000	I.000	I.000
Tou	خليط كل نوع	2,422	I.000	I.000	I.000

الترصيص والتدفئة والتبريد

رموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يناير 1983	فبراير 1983	مارس 1983
Ata	أنبوب مع الفولاذ الاسود	2,391	I.000	I.000	I.000
Ata	صفيحة مع فولاذ طوماس	3,248	I.000	I.000	I.000
Aer	سخن بالهواء	1,000	I.000	I.000	I.000
Ado	مليق نصف آلي	1,000	I.000	I.000	I.000
Bal	حوض حمام	1,641	I.000	I.000	I.000
Bale	حوض حمام مع صفائح الصلب بالميناء	1,000	I.000	I.000	I.000
Bru	مشعل الغاز	1,648	I.000	I.000	I.000
Chac	مرجل مع الفولاذ	2,781	I.000	I.000	I.000
Chaf	مرجل مع الزهر	2,046	I.000	I.000	I.000
Cs	مدون	1,951	I.000	I.000	I.000
Cut	ماسورة مع نحاس	0,952	I.000	I.000	I.000
Cuv	حوض انقرليزي من كتلة واحدة				
	عمودية	1,000	I.000	I.000	I.000
Com	عداد الماء	1,000	I.000	I.000	I.000

الترخيص والتدفئة والتبريد (تابع)

رموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يناير 1983	فبراير 1983	مارس 1983
Cll	التبريد	1,000	1.000	1.000	1.000
Cta	محطة معالجة الهواء	1,000	1.000	1.000	1.000
Grf	مجموعة تبريد	2,151	1.000	1.000	1.000
Iso	رسمية مع صوف الصخر	1,920	1.000	1.000	1.000
La	مفاسل وأحواض المطبخ	1,023	1.000	1.000	1.000
Pbt	رصاص على شكل مسورات	1,724	1.000	1.000	1.000
Rac	مشعاع مع الفولاذ	2,278	1.000	1.000	1.000
Raf	مشعاع مع الزهر	1,285	1.000	1.000	1.000
Reg	معيير	2,094	1.000	1.000	1.000
Res	خزان الانتاج الماء الساخن	1,394	1.000	1.000	1.000
Rin	حنفيات صناعية	1,244	1.000	1.000	1.000
Rol	حنفية مع النحاس المصقول	3,863	1.000	1.000	1.000
Rsa	حنفية صحية	2,419	1.000	1.000	1.000
Sup	قاطع مائى متناوب	1,000	1.000	1.000	1.000
Tad	ماسورة مع الكتان الصخري	1,120	1.000	1.000	1.000
Top	ماسورة مع الفولاذ المكلف	1,000	1.000	1.000	1.000
Trf	ماسورة ووصل مع الزهر	1,817	1.000	1.000	1.000
Tag	مروحة دائرية	2,743	1.000	1.000	1.000
Vq	مروحة مركسة	1,000	1.000	1.000	1.000
Ve	وهام التوسع	1,000	1.000	1.000	1.000
Veo	التهوية ونقل الحرارة	1,000	1.000	1.000	1.000

الكهرباء

رموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يناير 1983	فبراير 1983	مارس 1983
Bod	علبة الاشتقاق	1,000	1.000	1.000	1.000
Gf	سلك مع نحاس	1,090	1.000	1.000	1.000
Cpfg	كابيل صلب مع سلسلة حامل التيار	1,407	1.000	1.000	1.000
Oth	كابيل صلب مع سلسلة حامل التيار	1,132	1.000	1.000	1.000
Ouf	سلك صلب مع سلسلة حامل التيار	1,190	1.000	1.000	1.000

الكهرباء (تابع)

مارس 1983	فبراير 1983	يناير 1983	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
1.000	1.000	1.000	1,000	ممر للحبال مع بلاط مثقوب	Ca
1.000	1.000	1.000	1,000	حبل متوسط للتوتر الباطني	Cts
1.000	1.000	1.000	1,000	صندوق التوزيع	Cor
1.000	1.000	1.000	1,000	صندوق أسفل العمود الصاعد	Cop
1.000	1.000	1.000	1,000	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	Coe
1.000	1.000	1.000	1,000	مشكاة عمودية	Can
1.000	1.000	1.000	1,000	فاصل تبايني ذو قطبين 30/10 أ	Disb
1.000	1.000	1.000	1,000	فاصل الاتصال مثلث الاقطاب	Disc
1.000	1.000	1.000	1,000	فاصل التيار ذو أربعة اقطاب	Dist
1.000	1.000	1.000	1,000	عمد ICD برتقالي	Ga
1.000	1.000	1.000	1,000	كوة عازلة من البلاستيك	He
1.000	1.000	1.000	1,000	قاطع التيار للانارة البسيطة للترصيع في علبه الترصيع 10/6 أ	IN
1.000	1.000	1.000	1,000	منشب التيار 10 أ 2 + ت للترصيع	Pn
1.000	1.000	1.000	1,000	مصباح سقفي ذو حوض	Pla
1.000	1.000	1.000	1,337	عاكس	Rf
1.000	1.000	1.000	1,042	مسطرة صغيرة	Rg
1.000	1.000	1.000	1,000	قاطع التيار الكهربائي	Stc
1.000	1.000	1.000	0,914	ماسورة صلبة مع البلاستيك	Tp
1.000	1.000	1.000	1,000	مركز التحويل BT/MT	Tra

النجارة

مارس 1983	فبراير 1983	يناير 1983	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
1.000	1.000	1.000	1,538	مفاصل مصنعة	Pa
1.000	1.000	1.000	1,522	الخشب الماكس مع نوع «أومي»	Bc
1.000	1.000	1.000	0,986	الخشب الاحمر مع الشمال	Brn
1.000	1.000	1.000	1,000	رتاج	Cr
1.000	1.000	1.000	2,027	لوحات مع الخشب المضغوط	Pab
1.000	1.000	1.000	2,368	لسان قفل ثابت	Ps

عزل السوائل

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يناير 1983	فبراير 1983	مارس 1983
Blo	الزفت المؤكسد	1,134	I.000	I.000	I.000
Chb	غطاء مرن ملبس بالزفت	2,647	I.000	I.000	I.000
Chs	غطاء مرن سطحه مه الالومينيوم	2,130	I.000	I.000	I.000
Fel	لباد مشرب	2,936	I.000	I.000	I.000
Pvc	لوح PVC	1,000	I.000	I.000	I.000
Par	الواح مه الفليخ المكتل	1,000	I.000	I.000	I.000

اشغال الطرق

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يناير 1983	فبراير 1983	مارس 1983
BK	الزفت مه نوع 100x80 المدد للتغطية	2,137	I.000	I.000	I.000
Cutb	كوتباك	2,090	I.000	I.000	I.000

الدهان والزجاج

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يناير 1983	فبراير 1983	مارس 1983
Cchl	مطاط مكلور	1,033	I.000	I.000	I.000
Ey	دهان ايبوكسي	1,006	I.000	I.000	I.000
Gly	دهان غليسيروفتاليك	1,011	I.000	I.000	I.000
Pos	دهان مانع للصدأ	1,017	I.000	I.000	I.000
Peh	دهان زيتي	1,000	I.000	I.000	I.000
Per	دهان فينيليك	0,760	I.000	I.000	I.000
Va	زجاج مقوى	1,187	I.000	I.000	I.000
Vd	زجاج سميك مضاعف	1,144	I.000	I.000	I.000
Vgl	زجاج خاص بالمرايا	1,000	I.000	I.000	I.000
Vv	زجاج مع النوع العادي	2,183	I.000	I.000	I.000

صناعة الرخام

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يناير 1983	فبراير 1983	مارس 1983
Mbf	رخام فلفلة الابيض	I,000	I.000	I.000	I.000
Pme	سحاق الرخام	I,000	I.000	I.000	I.000

انواع مختلفة

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يناير 1983	فبراير 1983	مارس 1983
Al	سبائك الالومينيوم	I,362	I.000	I.000	I.000
Act	دعامة زاوية	I,000	I.000	I.000	I.000
Ap	رافدة صغيرة	3,055	I.000	I.000	I.000
Aty	اسيتيلان	I,000	I.000	I.000	I.000
Bc	لولب وعقاف	I,000	I.000	I.000	I.000
Ex	بنزيع للسيارات	I,362	I.000	I.000	I.000
Ex	متفجرات	2,480	I.000	I.000	I.000
Ec	الكتروود وعصيات للتلحيم	I,000	I.000	I.000	I.000
Fp	حديد مسطح	3,152	I.000	I.000	I.000
Got	الغازوال المباع فى البن	I,293	I.000	I.000	I.000
Grt	سياج مكلف مضاف الطي	I,000	I.000	I.000	I.000
Lmn	صفائح سوفية	3,037	I.000	I.000	I.000
Lv	مطرح مع صوف الزجاج	I,000	I.000	I.000	I.000
Oxy	أوكسجين	I,000	I.000	I.000	I.000
Pn	اطارات مطاطية	I,338	I.000	I.000	I.000
Pm	قضائب مع حديد مجنبة سوقية	3,018	I.000	I.000	I.000
Pol	مسمار	I,000	I.000	I.000	I.000
Sx	سيبوريكس	I,000	I.000	I.000	I.000
Tpf	النقل على السكك الحديدية	2,103	I.000	I.000	I.000
Tpr	النقل البرى	I,086	I.000	I.000	I.000
Tn	لوحة من صفائح مضلعة (40 TN)	I,000	I.000	I.000	I.000
Ta	صفائح من صلب مكلف	I,000	I.000	I.000	I.000
Tal	صفائح من صلب «لا ف»	I,000	I.000	I.000	I.000
Tsc	أنبوب للمعالق مربع	I,000	I.000	I.000	I.000
Tsr	أنبوب للمعالق مدور	I,000	I.000	I.000	I.000
Znl	زنك مصفح	I,003	I.000	I.000	I.000

Cuv	حوض المرحاض مع النوع الانقليزي في قطعة واحدة عمودية
Cta	محطة معالجة الهواء
Cs	مدور مركس
Cll	مكيف الهواء
Sup	قاطع متناوب للماء
Vco	ناقل الهواء البارد أو الساخن
Vc	مروحة مركسة
Ve	وعاء التوسع

3 النجارة

الرمز الاستدلالي الجديد :

Cr رتاج

(4) الكهرياء

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Bod علبه الاشتقاق 10X100

Ca ممر للحبال مع بلاط مثقوب

Cf سلك مع نحاس مسنن عيار 28 مم 2

يعوض رمز سلك مع نحاس عيار 3 مم 2

Cpeg حبل صلب مع سلسلة حامل التيار، نوع

U 500 UGPFV ناقل التيار عيار 25 مم،

يعوض الرقم الاستدلالي حبل

U 500 VG PFV4 ناقل للتيار عيار 16 مم

Cts حبل متوسط للتوتر الباطني 30/18

كيلواط 700X1 مم

Cop صندوق أسفل العمود الصاعد ذو أربعة

أقطاب 4 X 120 مم

Cor صندوق التوزيع مجهز بثماني وصلات

Coe صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)

ان التغييرات التي طرأت ابتداء مع أول يناير سنة 1983 بالنسبة للقائمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس 1.000 في يناير سنة 1975 هي التالية :

1 البناء

ألفيت الرموز الاستدلالية :

Acp لوحات موجة مع الكتان الصخري والاسمنت

Ap دعامة صغيرة مع الفولاذ 140

Brp أجر ملان

Cale حجرة مع عيار 60/25 للخرسانة الكبيرة

Fp حديد مسطح

Lm صفائح مع النوع التجاري

حجارة مع النوع المادي في الرمز الاستدلالي (Moe) بالحجارة مع نوع رص الطرق (Call)

2 الترصيص والتدفئة والتبريد :

ألفيت الرموز الاستدلالية :

Buf وعاء عام

Znl الزنك المصفح

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Aer مسخن بالهواء

Ado ملين

Bale حوض حمام بصفائح مع الفولاذ مطلية بالمينا

Comm عداد الماء

(9) أنواع مختلفة

الفي الرمز ان الاستداليان الآتيان :

Gom الغازوال المبيع في البحر

YI زهر الاسترداد

الارقام الاستدلالية الجديدة :

Acl دعامة الراوية ذات حنامين متساويين

Ay آستيلا

Bc لولب وعقاف

Ec الكترود وعصيات للتلحيم

Gri سياج مكلفه مضغف الطي

Lv مطرح مع صوف الزجاج

Oxy أوكسيجين

Pol مسامير

Sx سيبوريكس

Tn لوح مع صفائح مضلمة

Ta صفائح مع صلب مكلفه

Tal صفائح مع صلب

Tsc أنبوب للمفالتق مربع

Tsr أنبوب للمفالتق مدور

رموز جديدة أضيفت الى الانواع المختلفة :

Ap رافدة صغيرة مع الصلب IPN 40

Fp حديد مسطح

Lmn صفائح مع النوع التجارى

Lnl زنك مصفح

Pm قضائب مع حديد مجنبة سوفية.

Can مشكاة عمودية

Diab فاصل تباينى ذو قطبين 30/10 أ

Dist فاصل التيار ذو أربعة أقطاب 60/30 أ

Disc فاصل الاتصال مثلث الاقطاب 80 أ

Go غمد ICD - برتقالي قطره II مم

He كوة عازلة مع البلاستيك

It قاطع التيار للانارة البسيطة للادماج،

يعوض الرقم الاستدلالى قاطع التيار

40 أ

Pla مصباح سقفى ذو حوض ذو أنبوبين

مستشعنين 40 واط

Tp ماسورة صلبة مع البلاستيك، قطرها

II مم، يعوض الرقم الاستدلالى أنبوب

قطره 9 مم

(5) الدهان والزجاج

- الفي الرمز الآتى :

Vd زجاج سميك مزدوج

(6) عزل السوائل

رموز استدلاليان جديان :

Pvc لوحة PVC 30X30

Pan لوحة مع الفلين المكثف سمك 4 سم

(7) أشغال الطرق

بدون تغيير

(8) الرخام

رمز استدلالي جديد :

Pme سحاق المرمر

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 84 - 64 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 10 مارس سنة 1984 يجعل المعهد الوطني للدراسات والتحليل الخاصة بالتخطيط، مركزا وطنيا للدراسات والتحليل الخاصة بالتخطيط.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - II المؤرخ في 5 صفر عام 1401 الموافق I3 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن المخطط الخماسي 1980 - 1984،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - I33 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق I3 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم مراقبة الدراسات ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 26I المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981، المعدل والمتمم، الذي يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - I34 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للدراسات والتحليل الخاصة بالتخطيط،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 736 المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1404 الموافق 17 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن تنظيم برمجة الدراسات ذات الطابع الاقتصادي،

وزارة التكوين المهني والعمل

مرسوم مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1404 الموافق اول مارس سنة 1984 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة التكوين المهني والعمل.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 12

منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في 12

صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في

12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ في

6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العاميين في الوزارات،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد بلحسح زروقي امينا عاما لوزارة التكوين المهني والعمل.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عام 1404

الموافق اول مارس سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تغير تسمية المعهد الوطني للدراسات والتحليل الخاصة بالتخطيط، فتصبح «المركز الوطني للدراسات والتحليل الخاصة بالتخطيط» ويدعى فى صلب النص «المركز».

يعد المركز مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى وتجارى ويتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 2 : يوضع المركز تحت وصاية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 3 : يكون مقر المركز فى مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطنى بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مع وزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 4 : تتمثل مهمة المركز، فى اطار تنفيذ اشغال التخطيط فى المستويات الوطنية والقطاعية والمحلية، فى القيام بالدراسات والتحليل ذات الطابع الاقتصادى والديمغرافى والاجتماعى والثقافى التى تسهل عملية تحضير مخططات التنمية ذات الآماد القصيرة والمتوسطة والطويلة وتقويمها ومتابعتها ومراقبتها.

ولهذا الغرض يتولى المركز على الخصوص بما يأتى :

- يجرى تحقيقات ودراسات وتحليل تتناول تطور هياكل الاقتصاد الوطنى الشاملة أو القطاعية، ويضع تحت تصرف الهيئات الوطنية جميع المعلومات ذات الطابع الاقتصادى أو الاجتماعى الناجمة عنها،

- يجرى دراسات لها صلة بتطورات هياكل البلاد الاقتصادية والاجتماعية مع خلال تحاليل معمقة لسير هياكل الانتاج العامة أو القطاعية أو المحلية، قصد السماح باقامة علاقات بين القطاعات على نحو أمثل وضمان انسجام سير الجهاز الانتاجى أو أعمال الاستثمار فيما يخص القيود الاقتصادية والاجتماعية الداخلية والخارجية،

- يحلل التحولات الاجتماعية المتولدة عن جهود التنمية،

- ينجز دراسات اقتصادية ذات طابع دولى لمعرفة بعض العوامل والمعطيات اللازمة لاعداد المخططات ذات الآماد القصيرة والمتوسطة والطويلة وتنفيذها ومتابعتها،

- يتصور ويقترح على وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية خاصة الادوات التقنية الجديدة التى تسمح بتطوير الطابع العلمى لمناهج المخططات على المستوى الوطنى أو القطاعى أو الجهوى أو المحلى، وعملية تنفيذها ومتابعتها،

- يتصور ويقترح على وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية خاصة وعلى الهياكل الاخرى التابعة لمنظومة التخطيط الوطنية مؤشرات كمية ونوعية تسمح بسير انسجام نمو المجموعة الانتاجية، وتسهيل التكامل بين القطاعات.

ويمكنه لهذا الغرض، أن يقوم بالاتصال مع الهيئات المعنية، بما يأتى :

- يطور المعطيات والمعلومات والتحليل الاساسية الخاصة بتسيير اعداد فرضيات المخططات ذات الآماد القصيرة والمتوسطة والطويلة وتحديد ارتساماتها،

- ينجز الدراسات التى تسمح بتحديد اثر بعض أعمال الاستثمار والتمويل أو الانتاج، فى الهيكل الاقتصادى والاجتماعى الشامل أو القطاعى أو المحلى،

- ينظم ملتقيات وندوات ولقاءات علمية وتقنية تتصل بهدفه أو يشارك في ذلك سواء في الجزائر أو في الخارج طبقا للتنظيم المعمول به.

الباب الثاني

تنظيم المركز وادارته

المادة 6 : يسير المركز مدير عام يميح بمرسوم بناء على اقتراح وزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

وتنهي مهامه بالكيفية نفسها.

المادة 7 : يساعد المدير العام في مهامه مدير عام مساعد ومديرون.

ويعيح المدير العام المساعد والمديرون بقرار مع وزير التخطيط والتهيئة العمرانية بناء على اقتراح المدير العام للمركز. وتنتهي مهامهم بالكيفية نفسها.

يحدد التنظيم الداخلي للمركز بقرار مع وزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 8 : يتصرف المدير العام للمركز في اطار التعليمات والتوجيهات التي تصدرها السلطة الوصية.

ويعد مسؤولا عن السير العام للمركز ويتولى تنفيذ مقررات مجلس الادارة.

يمثل المركز في جميع أعمال الحياة المدنية، ويمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين الموضوعين تحت سلطته كما يتولى تسييرهم طبقا للتنظيم المعمول به. وهو الأمر بصرف ميزانية المركز حسب الشروط المقررة في التنظيم المعمول به.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :

- يعد مشروع الميزانية ويلتزم بنفقات المركز ويأمر بصرفها،

- ينتج، في شكل دراسات منتظمة مرتبطة بهدفه، العناصر التي مع شأنها أن تسمح بالتحكم الافضل كما وكيفا في الاحتياجات الاجتماعية التي وفرت أو التي يطلب توفيرها،

- يقوم بالدراسات أو التحاليل الظرفية أو استقبالية للاقتصاد العالمي التي تسمح بحسب تحديد موقع الاقتصاد الوطني في تيارات المبادلات الدولية،

- ينجز التحاليل المبينة على المقارنة بين اجراءات تنفيذ منظومات التسيير وتخطيط الاقتصاد وبيع مناهج ذلك وكيفياته،

- يتلقى أو ينتج أى اعلام علمي يسمح بمعرفة أحسح وتحكم أفضل في المناهج الكمية والكيفية، لاسيما مع خلال ضبط نماذج محاكاة التوازنات الاقتصادية أو المالية.

المادة 5 : يمكن المركز، في اطار البرامج السنوية والمتعددة السنوات التي تعد طبقا للتنظيم المعمول به أن يخول القيام بما يأتي :

- يقوم باستقصاءات مباشرة لانتاج معلومات أو استخدام معلومات موجودة مع قبل في مستوى جميع هياكل التخطيط أو في أية هيئة عمومية أو خاصة،

- يساهم في الدراسات أو التحاليل التي تدخل في اختصاصاته وتقوم بها أية هيئة أو مؤسسة وطنية أو دولية أخرى قصد القيام بأشغال لها علاقة بهدفه.

وبهذه الصفة، يمكنه أن يقوم بما يأتي :

- يبرم عقود الخدمة أو التعامل الثانوى تخص الاشغال التي يقوم بانجازها مع المتعاملين المواطنين العموميين أو الخواض أو لحسابهم،

- يبرم أى اتفاقية أو عقد مع الهيئات الوطنية أو الاجنبية تتصل بهدفه بشرط موافقة السلطة الوصية عليها،

المادة II : لا تصح مداوات مجلس الادارة الا بحضور نصف أعضائه على الاقل.

يصادق على المداوات بأغلبية أعضاء المجلس الحاضرين. ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوى الاصوات.

تدون المداوات في محاضر وتسجل في دفتر خاص يوقعه رئيس المجلس وكاتب الجلسة.

المادة 12 : يدرس مجلس ادارة المركز خاصة القضايا الآتية :

- تنظيم المركز وسيره العام ونظامه الداخلى،
- البرامج العامة لنشاط المركز،
- برنامج العمل السنوى والمتعدد السنوات وحصائل أعمال السنة المنصرمة،
- البرامج السنوية والمتعددة السنوات للاستثمارات التى يباشرها المركز،
- ابرام القروض،

- الشروط العامة لابرام الاتفاقيات والصفقات وغير ذلك من المعاملات التى تلزم المركز مع الهيئات العمومية أو الخاصة الوطنية أو الاجنبية،

- الجداول التقديرية لايرادات المركز ومصاريفه،

- التقارير والحصائل السنوية لاعمال المركز،

- الحسابات السنوية،

- التسوية المحاسبية والمالية،

- مشروع القانون الاساسى للمستخدمين وشروط أجورهم،

- مدى مناسبة الهبات والوصايا.

تعرض مداوات مجلس الادارة على السلطة الوصية لتوافق عليها خلال الخمسة عشر يوما الموالية للمصادقة عليها.

- يبرم الصفقات والعقود أو الاتفاقيات فى اطار التنظيم المعمول به،

- يمكنه أن يفوض امضاءه الى مساعديه الرئيسيين فى حدود اختصاصاته.

المادة 9 : يشرف على المركز مجلس ادارة يتكون من :

- 3 ممثلين لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

- ممثل لوزارة المالية،

- ممثل لوزارة الفلاحة والصيد البحرى،

- ممثل لوزارة الصناعات الخفيفة،

- ممثل لوزارة الصناعة الثقيلة،

- ممثل لوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل لوزارة التجارة،

- ممثل للتكويح المهنى والعمل،

- ممثل لوزارة التعليم العالى،

- ممثل لوزارة الحماية الاجتماعية.

يعين أعضاء مجلس الادارة بقرار من وزير التخطيط والتهيئة العمرانية بناء على اقتراح السلطة التى ينتمون اليها.

يشارك المدير العام للمركز فى أشغال مجلس الادارة مشاركة استشارية ويتولى كتابته.

يقدم العون المحاسب التابع للمركز الوثائق المحاسبية لمجلس الادارة حسب الاشكال المطلوبه.

يعد مجلس الادارة نظامه الداخلى.

المادة 10 : يجتمع مجلس الادارة بناء على استدعاء من رئيسه الذى يعينه الوزير الوصى كلما كان ذلك ضروريا، وأربع (4) مرات فى السنة على الاقل.

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال الى أعضاء مجلس الادارة قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاجتماع. ويعد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح المدير العام للمركز

الباب الثالث

الوصاية على المركز ومراقبته

المادة 13 : يملك وزير التخطيط والتهيئة العمرانية جميع سلطات توجيه المركز ومراقبته. وبهذه الصفة، يوافق على مداورات مجلس الادارة ويأذن بتنفيذها.

تعد الموافقة على مداورات مجلس الادارة حاصلة بعد انقضاء مدة خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ ارسالها، الا اذا اعترضت السلطة الوصية عليها.

الباب الرابع

احكام مالية

المادة 14 : يصادق على مشروع ميزانية المركز الذى يعده المدير العام وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 15 : تمسك محاسبة المركز على الشكل التجارى طبقا للمخطط الوطنى للمحاسبة.

المادة 16 : يتولى مسك الكتابات المحاسبية وتداول الاموال، عون محاسب يعين ويتصرف حسب التنظيم المعمول به.

المادة 17 : تراقب مصاريف المركز طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 18 : يستمد المركز موارد مع عائد الخدمات التى يقدمها طبقا للتنظيم المعمول به وما يأتى :

- عائد بيع المطبوعات،
- اعانات محتملة تخصصها الدولة والهيئات العمومية،
- الهبات والوصايا،
- تتكون مصاريف المركز من جميع المصاريف اللازمة لتحقيق مهامه.

المادة 19 : يعرض المدير العام للمركز على مجلس الادارة خلال جلسته الاولى فى السنة، الموازنة وحساب الاستغلال وحساب الخسائر والارباح، وحساب تخصيص النتائج، مصحوبة بتقرير يتضمن جميع البيانات والشروح المتعلقة بالتسيير المالى فى المركز، ثم يعرض ذلك على السلطة الوصية لتوافق عليه.

المادة 20 : لا يمكن حل المركز وتصفيته امواله وأيلولتها الا بنص مماثل للنص الذى أنشئ به.

المادة 21 : تلتفى الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم، لاسيما احكام المرسوم رقم 80 - 134 المؤرخ فى 19 أبريل سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 10 مارس سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 - 65 مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 10 مارس سنة 1984 يتضمن احداث وظائف نوعية فى المركز الوطنى للاعلام والوثائق الاقتصادية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- يسهر على احترام الاشخاص الموضوعين تحت سلطته للنظام الداخلى فى المركز.

- يوزع الاشغال على مختلف الفروع التى تتكون منها المصلحة توزيعا محكما.

المادة 4 : يمارس مساعد المشروع مهامه فى خلية الدراسات تحت مسؤولية رئيس المشروع، ويتولى على الخصوص ما يأتى :

- ينجز أشغال التصور والتلخيص التى تضطلع بها خلية الدراسات التى ينتمى إليها،

- يشارك فى تنشيط الاعمال التى يكون جانبها التقنى من اختصاص خليته فى المركز.

- يقدم أى اقتراح من شأنه أن يزيد فى فعالية الاشغال فى خلية الدراسات.

المادة 5 : يعين رؤساء المشاريع مع بين الاعوان الذين لهم شهادة فى التعليم العالى تسمح لهم أن يلتحقوا بأحد أسلاك الوظيفة العمومية المرتبة فى السلم الثالث عشر (I3) على الاقل اذا كانوا متخصصين فى الميادين الآتية :

- التقنيات الوثائقية والاعلامية المرتبطة بنشاط الوثائق،

- تقنيات الاعلام المرتبطة بعمل تسيير منظومات الاعلام الآلى،

- تقنيات تحليل الاعلام وطرقه المرتبطة بعمل استغلال الدراسات والاعلام.

وبالاضافة الى ذلك يجب أن تتوفر فى المترشحين لهذه المناصب خبرة مهنية قدرها ست (6) سنوات فى أحد ميادين العمل السالفة الذكر.

المادة 6 : يعين مساعدو المشاريع من بين الاعوان الذين لهم شهادة فى التعليم العالى تسمح لهم أن يلتحقوا بأحد الاسلاك التابعة للوظيفة

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I4I المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القواعد المطبقة على الوظائف النوعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - I34 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتعلق بالوظيفة النوعية لرئيس مكتب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 389 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المركز الوطنى للاعلام والوثائق الاقتصادية،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : عملا بالمادة 10 من الامر رقم 66 - I33 المذكور أعلاه، تحدث وظائف نوعية فى المركز الوطنى للاعلام والوثائق الاقتصادية هى «رئيس مشروع» و «رئيس مصلحة» و «مساعد مشروع».

المادة 2 : يتولى رئيس المشروع الموضوع تحت سلطة رئيس القسم ما يأتى :

- ينظم وينسق أشغال خلية الدراسات المسؤولة عنها.

- يباشر الاعمال التمهيدية لدى الهيئات التى تطلب مساعدة المركز ويشارك فى تحديد كفاءات تحقيق ذلك،

- يسهر على انجاز أشغال الدراسات التى تسند الى خليته ويسيرها.

المادة 3 : يتولى رئيس المصلحة تحت سلطة رئيس القسم، بتنفيذ المهام المسندة الى المصلحة المسؤولة عنها ويسهر على حسن سيرها، لاسيما ما يأتى :

- يعد برنامج عمل المصلحة ويسهر على حسن تنفيذه،

- يشارك فى الاشغال المتعلقة بسير أعمال القسم الذى يلحق به وفى تطويرها،

- 90 نقطة، - رئيس مشروع
- 90 نقطة، - رئيس مصلحة
- 75 نقطة. - مساعد مشروع

المادة 10 : يحدد عدد المناصب النوعية المذكورة أعلاه، كما يأتي :

- رئيس مشروع : 3 عن كل قسم وكل فرع جهوى،
- رئيس مصلحة : 12
- مساعد مشروع : 3 عن كل قسم وكل فرع جهوى.

المادة 11 : يمكن ، استثناء وطوال خمس سنوات ابتداء من نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أن يمنح المترشحون الذين تتوفر فيهم شروط الشهادات المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 وتكون لهم خبرة مهنية قدرها سنتان لرئيس المشروع وسنة لمساعد المشروع على الأقل، رخصا للالتحاق بمناصب رؤساء المشاريع ومساعدى المشاريع.

المادة 12 : يمكن استثناء وطوال خمس سنوات ابتداء من نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أن يمنح الاشخاص الآتية أوصافهم رخصا للالتحاق بمناصب رؤساء المصالح حسب الشروط الآتية :

I - رؤساء المصالح فى الاقسام التقنية بالمركز :

(أ) الحصول على الشهادات المنصوص عليها فى المادة 7 أعلاه، مع خبرة سنة (01) على الأقل.

(ب) الحصول على شهادة تسمح بالالتحاق بأحد الاسلاك التابعة للوظيفة العمومية، المرتب فى السلم 13 مع خبرة مهنية قدرها ثلاث سنوات.

العمومية، المرتب فى السلم الثالث عشر (13) على الأقل اذا كانوا متخصصين فى لميادين الآتية :

- التقنيات الوثائقية والاعلامية المرتبطة بعمل الوثائق،

- تقنيات الاعلام المرتبطة بعمل تسيير منظومات الاعلام الآلى،

- تقنيات تحليل الاعلام وطرقه المرتبطة المرتبطة بعمل استغلال الدراسات والاعلام.

وبالاضافة الى ذلك يجب أن تتوفر فى المترشحين خبرة مهنية قدرها خمس (5) سنوات فى أحد ميادين الاعمال السالفة الذكر.

المادة 7 : تأخذ الوظيفة النوعية لرئيس مكتب المحدثة بالمرسوم رقم 76 - 134 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 المذكور أعلاه، تسمية «رئيس مصلحة» فى اطار المركز الوطنى للاعلام والوثائق الاقتصادية.

غير أنه يمكن أن يعين فى مناصب «رئيس مصلحة» الاعوان الذين لهم شهادة أو مؤهل فى أحد الانماط التقنية المرتبطة بعمل المركز حسب الشروط الواردة فى المرسوم رقم 76 - 134 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 المذكور أعلاه.

المادة 8 : يمكن المترشحين لمناصب رؤساء المشاريع ومساعدى المشاريع ورؤساء المصالح الذين لهم شهادة عليا تساوى شهادة الماجستير على الأقل أن يلتحقوا بتلك المناصب اذا توفرت فيهم الشروط التالية :

- رئيس مشروع : سنتين خبرة مهنية،
- رئيس مصلحة : سنة خبرة مهنية،
- مساعد مشروع سنة خبرة مهنية.

المادة 9 : تحدد الزيادات الاستدلالية المرتبطة بالوظائف النوعية الواردة فى المواد 5 و 6 و 7 من هذا المرسوم كما يأتي :

بدون ملاحظة :

- أحمد بوع نونة - كمال آيت زاعي
 - عبد اللالى بيشاوى - اسماعيل عواج
 - جودى بيمرم - عبد الحميد شابو
 - جمال رغييس - ساهل محمد ديبون
 - محفوظ عيديروس - محمد كمال عوالى
 - محمد بلقاسم - محمد بلقاسم
 - عبد المؤمن جوالى - محمد عز الدين
 - ايدير قمورى - بلحاجى
 - سمير حنوتى - عبد المجيد بن
 - عبد الحميد قرنان - بو عبد الله

2 - فرع مهندسى تطبيق الاحصائيات :

بندرجة امتياز :

- ليلي بغدادى - على بوسعيدى
 - الامين شملى - سليم جمام
 - جمال الدين حمى - بلخير غالى
 - سامية او اسماعيل - دليلة خنفار
 - يمينة رزايقية - بوبكر سلمان

بدون ملاحظة :

- رشيد باشا - عبد العزيز بداش
 - أحمد بلغديد - عبد الوهاب بن شرشالى
 - فاطمة الزهراء - عبد الرحمن حروق
 - بوشولوش - يوسف حفصى
 - زكية بنخارى - عبد الكريم الورديان
 - عبد القادر بوزوينى - فريدة مسكين
 - محمد تواتى - دراجى والهة
 - فريد آيت يعقوب - صالح توافديت
 - لحسن عنطور - فريدة تواتى
 - نصر الدين عوفى - بوعلام زرقانى
 - محمد عطوش - شهيرة أوزيدان

2 - رؤساء المصالح فى قسم ادارة المركز :

- (أ) الحصول على الشهادات المنصوص عليها
 فى المادة 7 أعلاه مع خبرة سنة (01) على الاقل.
 (ب) الحصول على شهادة تسمح بالالتحاق بأحد
 الاسلاك التابعة للوظيفة العمومية المرتب على
 الاقل فى السلم II مع خبرة مهنية قدرها ثلاث
 سنوات.

المادة I3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 10 مارس سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

قرار مؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 يتعلق باعلان النتائج النهائية لانتهاى دراسة طلبية معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق (الدفعة العاشرة - دورة يوليو).

بموجب قرار مؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984، يعتبر طلاب معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق الآتية أسماؤهم ناجحين فى امتحان التخرج (دورة يوليو) الدفعة العاشرة (1979 - 1983) حسب درجة التقدير :

1 - فرع محلى الاقتصاد :

بندرجة امتياز :

- سعيد عمرون - محمود بوع زيغ
 - زهير عزيزة - فريد دريج
 - علاوة بحواس - دراجى رحوة

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق
29 فبراير سنة 1984 يتضمن انهاء مهام
مدير الادارة العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام
1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 انتهى مهام السيد
محمد مودة، بصفته مديرا للادارة العامة، لتكليفه
بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق
29 فبراير سنة 1984 يتضمن انهاء مهام
مدير التسيير الصناعي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام
1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 انتهى مهام السيد
اسماعيل قومزيان، بصفته مديرا للتسيير الصناعي،
لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق
29 فبراير سنة 1984 يتضمن انهاء مهام
المدير العام للشركة الوطنية لصناعة
الجلود.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام
1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 انتهى مهام السيد
حسب بن يونس، بصفته مديرا عاما للشركة
الوطنية لصناعات الجلود، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق
29 فبراير سنة 1984 يتضمن انهاء مهام
المدير العام لشركة تسيير وتنمية الصناعات
الغذائية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام
1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 انتهى مهام السيد
محي الدين هيشور، بصفته مديرا عاما لشركة

تسيير وتنمية الصناعات الغذائية، لتكليفه بمهام
أخرى.

مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق
29 فبراير سنة 1984 يتضمن انهاء مهام
المدير العام للشركة الوطنية للصناعات
الكيمياوية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام
1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 انتهى مهام السيد
اسماعيل عبد النبي، بصفته مديرا عاما للشركة
الوطنية للصناعات الكيماوية، لتكليفه بمهام
أخرى.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1404 الموافق
6 فبراير سنة 1984 يتضمن انشاء لجنة
للمصفقات لدى المركز الوطني للطب
الرياضي.

ان وزير الشبيبة والرياضة،

— بمقتضى الامر رقم 71 - 70 المؤرخ في 29
شعبان عام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنة 1971
والمتمم من احداث المركز الوطني للطب الرياضي،
المعدل بالامر رقم 76 - 41 المؤرخ في 20 ابريل سنة
1976 والمرسوم رقم 83 - 639 المؤرخ في 5 نوفمبر
سنة 1983،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في
16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 ابريل سنة
1982 المنظم للمصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،
المعدل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للمصفقات العمومية
لدى المركز الوطني للطب الرياضي.

المادة 2 : تتشكل لجنة المصفقات المحدثة لدى
المركز الوطني للطب الرياضي كالتالي :

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 436 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1388 الموافق الموافق 9 يوليو سنة 1968 والمتضمن انشاء الشركة الجهوية للبناء لمدينة وهران (سوريكور)، والموافقة على قانونها الاساسي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعدل القانون الاساسي للشركة الجهوية للبناء لمدينة وهران، الوارد في المرسوم رقم 68 - 436 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1968 المذكور أعلاه، ويكيف حسب التشريع والتنظيم الجارى بهما العمل.

المادة 2 : تغير، في هذا الاطار، تسمية الشركة الجهوية للبناء لمدينة وهران، فتصبح هكذا : «شركة انجاز المباني في غرب البلاد».

- المدير العام أو ممثله، رئيسا،
- ممثل وزارة الشبيبة والرياضة،
- ممثل المصلحة المستفيدة مع أداء الخدمة،
- ممثلان عن الهيئة الممثلة للعمال،
- ممثل وزارة التجارة،
- ممثل البنك الذي اختاره المتعامل العمومي المتعاقد.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرز بالجزائر في 4 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 6 فبراير سنة 1984.

كمال بوشامة

وزارة التعمير والبناء والاسكان

مرسوم رقم 84 - 66 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 10 مارس سنة 1984 يعدل ويكيف القانون الاساسي للشركة الجهوية للبناء في مدينة وهران.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ويمكن نقله بمرسوم يصدر بناء على تقرير مع وزير التعمير والبناء والاسكان.

الباب الثاني الهيكل - التسيير - العمل

المادة 7 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها ان وجدت وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 9 : أجهزة المؤسسة ووحداتها ان وجدت، هي :
- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات،
- اللجان الدائمة.

المادة 10 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التي تتكون منها. وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 11 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير التعمير والبناء والاسكان ورقابته، ويمارس هذا

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة 3 : تعد المؤسسة المسماة بهذا الاسم، مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي، طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات واحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

تعد المؤسسة تاجرة في قلاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجاري به العمل وللحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 4 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ جميع اشغال تشييد المباني ذات الاستعمال السكني أو الاداري أو التجاري أو الصناعي، وانجاز جميع الاعمال الكبرى والتجهيزات الجماعية.

ويمكن المؤسسة أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والمقاربية وغير المقاربية والمالية التي ترتبط بأعمالها، والتي مع شأنها أن تساعد على تطويرها في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم الجاري به العمل.

وزيادة على ذلك، يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التي لها علاقة بهدفها قصد انجاز الاشغال المسندة اليها.

المادة 5 : تمارس المؤسسة أولويا الاعمال المطابقة لهدفها، عبر تراب ولاية سيدي بلعباس والولايات المجاورة.

ويمكنها استثناء أن تنجز أشغالا لها علاقة بهدفها عبر تراب ولايات أخرى غير التي تدخل في اختصاصها الاقليمي بناء على قرار يتخذه وزير التعمير والبناء والاسكان.

المادة 6 : يكون مقر المؤسسة في مدينة سيدي بلعباس.

عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا النص. ويكون نص التعديل موضوع اقتراح مع المدير العام للمؤسسة يقدمه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

ويعرض على وزير التعمير والبناء والاسكان ليوافق عليها.

المادة 20 : لا يتم حل المؤسسة وتصفية أملاكها وأيلولتها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفية أصولها وتخصيصها.

المادة 21 : تلتفى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم رقم 68 - 436 المؤرخ فى 9 يوليو سنة 1968 والمتضمن انشاء الشركة الجهوية للبناء لمدينة وهران (سوريكور) والموافقة على قانونها الاساسى.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 10 مارس سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 12 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 13 : تحدد ممتلكات المؤسسة التى تخضع للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقرار مشترك بين وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الراسمال الاصلى للمؤسسة بقرار مشترك بين وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية على اقتراح مع المدير العام للمؤسسة يعرضه فى اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية الخاصة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية فى المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17 : ترسل الموازنة، وحساب الاستغلال، وحساب الخسائر والارباح، وحساب تخصيص النتائج، والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس

سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين؛

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 60 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 18 مارس سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة لتنمية البناء لمدينة وهران،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعدل المقطع الاول من المادة الاولى والمواد 3 و 4 و 5 مع المرسوم رقم 78 - 60 المؤرخ في 18 مارس سنة 1978 المذكور أعلاه، على النحو الآتي :

«المادة الاولى : المقطع I - تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «مؤسسة تنمية البناء في غرب البلاد».

«المادة 3 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تنفيذ جميع أشغال تشييد المباني ذات الاستعمال السكني أو الاداري أو الصناعي أو التجاري،

مرسوم رقم 84 - 67 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 10 مارس سنة 1984 يعدل المرسوم رقم 78 - 60 المؤرخ في 18 مارس سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة لتنمية البناء في غرب البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر

مرسوم رقم 84 - 68 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 10 مارس سنة 1984 يحول الى الشركة الجهوية للبناء في مدينة الجزائر، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين، الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم مؤسسة مقاولة البناء والهندسة المعمارية في ورشاتها بالاخضرية والقادرية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 434 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 9 يوليو سنة 1968 والمتضمن انشاء الشركة الجهوية للبناء في مدينة الجزائر (سوريكال) والموافقة على قانونها الاساسي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 127 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير السكن والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

وانجاز جميع الاعمال الكبرى والتجهيزات الجماعية.

ويمكن للمؤسسة أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والمقاربية وغير المقاربية والمالية التي ترتبط بأعمالها والتي من شأنها أن تساعد على تطويرها في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم الجارى به العمل.

وزيادة على ذلك، يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التي لها علاقة بهدفها قصد انجاز الاشغال المسندة اليها.

«المادة 4 : تمارس المؤسسة أولويا الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولاية مستغانم والولايات المجاورة.

ويمكنها استثناء أن تنجز أشغالا لها علاقة بهدفها عبر تراب ولايات أخرى غير التي تدخل في اختصاصها الاقليمي بناء على قرار يتخذه وزير التعمير والبناء والاسكان».

«المادة 5 : يكون مقر المؤسسة في مدينة مستغانم.

ويمكن نقله بمرسوم يصدر بناء على تقرير مع وزير التعمير والبناء والاسكان».

المادة 2 : تلتفى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، ولاسيما الاحكام المضمنة في المرسوم رقم 78 - 60 المؤرخ في 18 مارس سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة لتنمية البناء لمدينة وهران.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 10 مارس سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

أ - اعداد :

1 - جرد تفصيلي لجميع عناصر الاصول والخصوم المحولة تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يشترك فى تعيين أعضائها وزير التعمير والبناء والاسكان، ووزير المالية،

2 - حصيلة ختامية لحسابات ورشات الاخضرية والقادرية، تعد وفقا لفهرس الحسابات والقواعد المحاسبية المسطرة فى المخطط الوطنى للمحاسبة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة، المصالح المختصة فى وزارة المالية، فى أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى من هذا المرسوم. ويمكن وزير التعمير والبناء والاسكان أن يحدد، لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها، والمحافظة عليها وتبليغها الى الشركة الجهوية للبناء فى مدينة الجزائر.

المادة 4 : يحول وفقا للتشريع المعمول به، المستخدمون المرتبطون بممثل كامل الهياكل والوسائل المعنية وتسييرها.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة لاحكام القانونية، الاساسية منها والتعاقدية، السارية عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد وزير التعمير والبناء والاسكان، ان اقتضى الامر، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالمعاملات المطلوبة لضمان سير هياكل الشركة الجهوية للبناء فى مدينة الجزائر، سيرا منتظما ومستمر.

و بمقتضى المرسوم رقم 81 - 160 المؤرخ فى 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 والمتعلق بتحويل الوصاية على تعاونية المجاهديين وذوى حقوقهم فى البناء والاشغال العمومية واعادة تنظيم هذه التعاونية وتسييرها وعملها،

و بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

و بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحول ورشات البناء فى الاخضرية والقادرية، التابعة لمؤسسة مقاوله البناء والهندسة المعمارية، الى الشركة الجهوية للبناء فى مدينة الجزائر. ويعنى هذا الامر الاعمال التى كانت تمارسها ورشات الاخضرية والقادرية، والهياكل والوسائل والاملاك التى كانت تحوزها أو تسييرها الورشات المذكورة، وكذلك المستخدمون المخصصون لاهمال هذه الورشات نفسها.

المادة 2 : يشمل التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه، فى هذا الاطار، ما يأتى :

1 - حلول الشركة الجهوية للبناء فى مدينة الجزائر، محل مقاوله البناء والهندسة المعمارية فى ورشاتها بالاخضرية والقادرية،

2 - الصلاحيات فى مجال البناء التى كانت تمارسها مقاوله البناء والهندسة المعمارية فى هذه الورشات.

المادة 3 : يترتب على تحويل الهياكل والوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التى كانت تحوزها ورشات الاخضرية والقادرية، ما يأتى :

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 38 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 102 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط، وحدة النجارة البلاستيكية التابعة للمؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية لسطيف.

وفى هذا الصدد يعنى الامر ما يأتى :

(1) الاعمال التي كانت تمارسها وحدة النجارة البلاستيكية فى سطيف،

(2) الهياكل والوسائل والاملاك، التي كانت تحوزها أو تسيرها الوحدة المذكورة أعلاه،

(3) المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المخصصة لاعمال الوحدة المذكورة وعملها.

المادة 2 : يشمل التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه، فى هذا الاطار، ما يأتى :

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 10 مارس سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 - 69 مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 10 مارس سنة 1984 يحول الى المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط، وحدة النجارة البلاستيكية التابعة للمؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية لسطيف.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيمياوية ووزير التعمير والبناء والاسكان،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 180 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن احداث المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية لسطيف وتحديد قانونها الاساسى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 127 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير السكن والبناء،

المادة 4 : يحول وفقا للتشريع المعمول به، المستخدمين المرتبطون بعمل كامل الهياكل والوسائل المعنية وتسييرها.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية، الاساسية منها والتعاقدية، السارية عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، ان اقضى الامر، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط، سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 5 : يكلف وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 10 مارس سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 - 70 مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 10 مارس سنة 1984 يحول الى مؤسسة الاشغال بتيزى وزو، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم او تسييرهم مؤسسة مقاوله البناء والهندسة المعمارية فى ورشاتها بتادمايت، وتيزى وزو، وبرج منايل.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

1 - حلول المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط، محل المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية لسطيف، فى مستوى وحدتها للنجارة البلاستيكية،

2 - الصلاحيات التى كانت تمارسها المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية لسطيف، فى مستوى وحدتها للنجارة البلاستيكية.

المادة 3 : يترتب على تحويل الهياكل والوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التى كانت تحوزها وحدة النجارة البلاستيكية فى سطيف، ما يأتى :

أ - اعداد :

1 - جرد تفصيلى لجميع عناصر الاصول والخصوم المحولة تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يشترك فى تعيين أعضائها وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، ووزير المالية ووزير التعمير والبناء والاسكان ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

2 - حصيلة ختامية لحسابات وحدة النجارة البلاستيكية فى سطيف، تعد وفقا لفهرس الحسابات والقواعد المحاسبية المسطرة فى المخطط الوطنى للمحاسبة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة، المصالح المختصة فى وزارة المالية، فى أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى من هذا المرسوم. ويمكن وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية أن يحدد لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط.

تحوزها أو تسيرها الورشات المذكورة، وكذلك المستخدمين المخصصون لاعمال هذه الورشات نفسها.

المادة 2 : يشمل التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، فى هذا الاطار، ما يأتى :

I - حلول مؤسسة الاشغال بتيزى وزو، محل مقاوله البناء والهندسة المعمارية فى ورشاتها بتادمايت، وتيزى وزو، وبرج منايل،

2 - الصلاحيات فى مجال البناء التى كانت تمارسها مقاوله البناء والهندسة المعمارية فى هذه الورشات.

المادة 3 : يترتب على تحويل الهياكل والوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التى كانت تحوزها ورشات تادمايت، وتيزى وزو، وبرج منايل، ما يأتى :

أ - اعداد :

I - جرد تفصيلى لجميع عناصر الاصول والخصوم المحولة تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يشترك فى تعيين أعضائها وزير التعمير والبناء والاسكان، ووزير المالية،

2 - حصيلة ختامية لحسابات ورشات تادمايت، وتيزى وزو، وبرج منايل، تعد وفقا لفهرس الحسابات والقواعد المحاسبية المسطرة فى المخطط الوطنى للمحاسبة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة، المصالح المختصة فى وزارة المالية، فى أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى مع هذا الرسوم. ويمكن وزير التعمير والبناء

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 127 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير السكن والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 160 المؤرخ فى 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 والمتعلق بتحويل الوصاية على تعاونية المجاهديين وذوى حقوقهم فى البناء والاشغال العمومية واعادة تنظيم هذه التعاونية وتسييرها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 365 المؤرخ فى 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة الاشغال بتيزى وزو،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحول ورشات البناء فى تادمايت، وتيزى وزو، وبرج منايل، التابعة لمؤسسة مقاوله البناء والهندسة المعمارية، الى مؤسسة الاشغال بتيزى وزو. ويعنى هذا الامر الاعمال التى كانت تمارسها ورشات تادمايت، وتيزى وزو، وبرج منايل، الهياكل والوسائل والاملاك التى كانت

يحدد وزير التعمير والبناء والاسكان، ان
اقتضى الامر، فيما يخص تحويل المستخدمين
المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة
لضمان سير هياكل مؤسسة الاشغال بتيزى وزو،
سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حزب بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1404
الموافق 10 مارس سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

والاسكان أن يعده، لهذا الغرض، الكيفيات
الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها، والمحافظة
عليها وتبليغها الى مؤسسة الاشغال بتيزى وزو.

المادة 4 : يحول وفقا للتشريع المعمول به،
المستخدمون المرتبطون بعمل كامل الهياكل
والوسائل المعنية وتسييرها.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم
خاضعة للاحكام القانونية، الاساسية منها
والتفاقدية، السارية عليهم في تاريخ نشر هذا
المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.